



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية مدنين
بلدية جربة أجيم

كرّاس الشروط المتعلق بتكاليف محامي لنيابة بلدية جربة أجيم
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات
2027-2026- 2025

بلدية جربة أجيم

الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح الظروف
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات
8	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: تعيين المحامي
11	الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
13	الملحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محامٍ مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية جربة أجيم والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجزائية والتحكيم لمدة ثلاثة سنوات

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

دون إشراط التخصص في ميدان معين. لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاثة سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والممثل القانوني لبلدية جربة أجيم أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر علىمعنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتعاقدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يتعين على المحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

- قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعليب ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها والتي لا يتجاوز حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل بلدية جربة أجيم ستة آلاف دينار باعتبار القيمة المضافة سنويًا

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرةً من مقر الإدارة المركزية خلال توقيت العمل الإداري الكائن بساحة الحرية والكرامة أجيم (المصلحة الفنية) بدون مقابل.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف

المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجّه بلدية جربة أجيم، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرافقا بقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخْفَض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى بلدية جربة أجيم بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة البلدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد ... لسنة 2025 متعلق بتكليف محامٍ لإلابة بلدية جربة أجيم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية لمدة ثلاثة سنوات 2025- 2027-2026 "

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للبلدية الكائن بالعنوان التالي ساحة الحرية والكرامة بلدية جربة أجيم 4135 مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختممة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- كل عرض ورد بعد الآجال.
- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد (الملحق عدد 1).
- كل عرض لم يتضمن الوثائق الفنية المضمّنين بكراس الشروط (من الملحق 6 إلى الملحق 11)

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبلدية جربة أجيم من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 أو الملحق المستوجب تعميرها من قبل العرض بهدف إعتمادها للتقييم الفني (ملحق عدد 6 إلى 11) عند فتح العروض موجبا لـإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لباقي الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى بلدية جربة أجيم لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية للبلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة فتح الطرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن عند الإقتضاء أن تقوم لجنة فتح العروض وتقيمها بدعة المشاركين كتابياً الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية جربة أجيم حتى لا تقصى عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها كما يمكن أن ترسل الوثائق على البريد الإلكتروني contact@commune_ajim.gov.tn على أن تودع الأصول لاحقاً بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية جربة أجيم أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية جربة أجيم.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون

في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية جربة أجيم الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم ت trespass مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللّجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللّجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة البلدية في اختيار محام غير متخصص

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

• إسناد الأعداد:

○ معيار 1 : التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

- تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب)
- لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تتبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (تعقيب)

○ معيار 2 : - المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة

(30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد

بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسدّد نقطـة واحـدة (01) لـكل مشارـكة ناجـحة فـي دورة تـكوينـية قـام بـها محـامي فـي إطار أنشـطة الهـيـاـكـل الدـولـيـة للمـحـامـيـن وـيـبلغ سـقـف النقـاط بهذا العنـوان خـمـسـة نقاط (05).1.
 - لإثـبات الشـهـادـات العـلـمـيـة والـمـشـارـكـة فـي هـذـه الدـورـات، يـقـدـم المحـامي المـترـشـح نـسـخـة مـطـابـقـة لـلـأـصـل مـن شـهـادـة العـلـمـيـة وكـذـلـك شـهـادـة المـشـارـكـة فـي الدـورـة المعـنـيـة.
- معيـار 3: - تجـربـة المحـامي فـي ذـيـاـبـة الهـيـاـكـل العـمـومـيـة لـدىـ المـحاـكم خـلالـ الـثـلـاثـ سـنـوـاتـ الـأـخـيـرـة (10 نقاط)
- تـسـدـد بـصـفـة آلـيـة 05 نقاط لـكـلـ مـحـامـ تمـتـ إـنـابـتـه مـن قـبـلـ الـبـلـديـة خـلالـ الـثـلـاثـ سـنـوـاتـ الـأـخـيـرـة وـيـبلغ سـقـفـ النقـاطـ بهـذـا العنـوانـ عـشـرـة (10).
 - لإثـباتـ هـذـهـ الإـنـابـاتـ يـقـدـمـ المـحـاميـ نـسـخـاـ منـ عـقـودـ الإـنـابـاتـ أوـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـبـرـمةـ معـ الـبـلـديـةـ أوـ شـهـادـةـ حـسـنـ إـنـهـاءـ مـهـمـةـ تـكـلـيفـ مـضـاـةـ مـنـ قـبـلـ الـبـلـديـةـ.
- لا تـقـلـ إـلـاـ العـرـوـضـ الـمـتـحـصـلـةـ عـلـىـ العـدـدـ الفـنـيـ الـأـدـنـى 60ـ مـنـ 100ـ نقطـةـ

2.14: سـيرـ أـعـمـالـ لـجـنةـ الفـتـحـ وـالـتـقـيـيمـ:

تـتـمـ عمـليـةـ التـقـيـيمـ وـتـرـتـيبـ العـرـوـضـ مـنـ النـاحـيـةـ الفـنـيـةـ عـلـىـ التـحـوـ التـالـيـ:

- تـتـولـيـ لـجـنةـ الفـتـحـ وـالـتـقـيـيمـ تـقـيـيمـ العـرـوـضـ وـتـرـتـيبـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـطـيـاتـ الـمـضـاـةـ وـالـمـبـيـنـةـ بـعـرـضـهـ وـبـقـيـةـ الـمـلـاـحـقـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـمـلـفـ طـلـبـ العـرـوـضـ الـمـدـعـوـمـةـ بـالـمـؤـيـدـاتـ وـطـبـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ وـالـمـقـايـيسـ الـمـعـلـنـةـ بـكـرـاسـ الـشـروـطـ.
- تـضـمـنـ لـجـنةـ أـعـمـالـهـاـ بـتـقـرـيرـ لـتـقـيـيمـ العـرـوـضـ مـمـضـيـ مـنـ قـبـلـ كـافـةـ أـعـضـاءـ هـاـ بـأـسـمـائـهـ وـصـفـتـهـ وـمـؤـشـرـ عـلـىـ كـافـةـ صـفـحـاتـهـ.
- تـتـولـيـ بـلـديـةـ جـرـيـةـ أـجـيـمـ بـعـدـ الـانتـهـاءـ مـنـ هـذـهـ أـعـمـالـ تـوجـيهـ تـقـرـيرـ تـقـيـيمـ العـرـوـضـ (نـسـخـةـ أـصـلـيـةـ وـرـقـيـةـ وـ7ـ نـسـخـ رـقـمـيـةـ)ـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ العـرـوـضـ وـيـكـونـ

¹ عندما يـتـعلـقـ الـأـمـرـ بـتـكـلـيفـ مـحـاميـ بـقـضـاـيـاـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـاـكـلـ الـعـمـومـيـةـ، يـؤـخذـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، بـعـينـ الـاعـتـبـارـ ضـمـنـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ الفـرـعـيـ دـورـاتـ تـكـوـينـيـةـ قـامـ بـهـاـ مـحـاميـ فـيـ إطارـ أـنـشـطـةـ الـهـيـاـكـلـ الـدـولـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ مـدـىـ إـلـامـ الـمـحـاميـ الـمـتـرـشـحـ بـلـغـةـ الـمـحـكـمـةـ الـمـنـشـوـرـةـ أـمـامـهـاـ الـقـضـيـةـ أوـ الـلـغـةـ الـمـتـقـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ أوـ عـنـ الـاقـضـاءـ الـلـغـةـ الـإنـجـليـزـيـةـ. وـيـمـكـنـ، كـذـلـكـ، الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ إـضـافـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـقـايـيسـ، اـنـضـوـاءـ الـمـحـاميـ أوـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ فـيـ شبـكـةـ مـهـنـيـةـ دـولـيـةـ لـمـكـاتـبـ مـحـامـةـ مـنـ عـدـمـهـ.

مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الكاتب العام للبلدية جربة أجيم إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعين المحامي:

تجرى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل البلدية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي إلى بلدية جربة أجيم لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية جربة أجيم وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم بلدية جربة أجيم تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية جربة أجيم إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (بلدية جربة أجيم) صاحب طلب العرض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : التزام المحامي بنيابة بلدية جربة أجيم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العرض)

ملحق عدد 9 : الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة و الدراسات لاستكمال الخبرة

ملحق عدد 10 : قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)

ملحق عدد 11 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و بلدية جربة أجيم

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) 2
..... المتصرف باسم ولحساب:
..... المنخرط بصدقه الحية والتقادم تحت عدد: لسنة
..... المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل)
..... بصفتي:
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها³ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده البلدية):
(1) ملف طلب العروض.
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

- أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (سبعة أيام) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني.
وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

² في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحية والتقادم.

³ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (نكر)

(الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم / الشهر / السنة
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)
 حرر ب في
 (إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفله (الاسم واللقب).

..... بتاريخ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود

أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدي.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية

جريدة أجييم صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

..... بتاريخ المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية **جريدة أجييم** أو مضت عن
انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

..... في حرّر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

(وفي صورة القيام بإعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل البلدية يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات

الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس

الشروط

..... إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند
الاقضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

الملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إلي الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

"المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة

و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة

بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الالتزام المحامي بنية بلدية جربة أجيم لدى المحاكم

وسائل الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية

والتعدية

..... إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
أقر بأن الفريق المتدخل، عند الاقتضاء ، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز
المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر / السنة)
	محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حزّر ب.....

(إمضاء وختن المشارك)

ملحق عدد 09 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ر.ع
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3

..... في حرر ب.....

(إمضاء وختن المشارك)

يقدم المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المتزوج نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 10 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال

الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
		سنة
		سنة
		سنة

إمضاء وختم المترشح

..... في حرر ب.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر وبلدية جربة أجيم

تم الاتفاق بين الممضاين أسفله،

بلدية جربة أجيم ممثلة في الكاتب العام معرفها الجبائي 024648Q،

من جهة

الأستاذ:.....

المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته ب:.....

صاحب المعرف الجبائي عدد :.....

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ □□

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جربة أجيم والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب⁴

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)⁵ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأدون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية جريمة أجيم، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطب العدلي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء.

⁴ بحسب المحافظة على القرارات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

⁵ بحسب على البلدية تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم الآخر قضيّة تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضيّة يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل البلدية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنّ المحامي لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها بلدية جربة أجيم

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل بلدية جربة أجيم:

تلزم بلدية جربة أجيم بـ:

- توفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية جربة أجيم.
- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.
- لا يمكن لبلدية جربة أجيم كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلترم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية الالزامة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها. ولهذا الغرض، تتولى بلدية جريمة أجيم دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بلدية جريمة أجيم، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية جريمة أجيم بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. ويتولى الخلاص السيد القابض محاسب بلدية

جريدة أجيـم

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 - دفع قسط أول على الحساب: تسدـد نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمـه طـلـبا صـرـيـحا للـتـمـتعـ بهـ.

2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب: يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية جريـة أجيـم بمذكرة خلاص أتعابـ.

3.8 - تسديد المستحقات⁶:

• يتم تمكين بلدية جريـة أجيـم من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافـه في صندوقـ الـحيـطةـ والتـقـاعـدـ لـلـمحـامـيـنـ وـماـ يـفـيدـ سـلـامـةـ وـضـعـيـتـهـ الجـبـائـيـةـ وـقـيـامـهـ بـتـأـمـيـنـ مـسـؤـلـيـتـهـ المـدـنـيـةـ وـذـلـكـ وجـوـبـاـ قـبـلـ خـلاـصـ الـأـتـعـابـ.

• يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفـيةـ الشـروـطـ وبعدـ التـصـرـيـحـ الحكمـ. وفيـ خـلـافـ ذـلـكـ يـتـمـ صـاحـبـ العـقـدـ وجـوـبـاـ بـفـوـائـصـ تـأـخـيرـ تـحـسـبـ اـبـتـادـهـ منـ الـيـوـمـ الذيـ يـلـيـ اـنـتـهـاءـ الـأـجـلـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ،

• تـحـمـلـ عـلـىـ بـلـدـيـةـ جـرـيـةـ أـجيـمـ أـجـرـ عـدـولـ التـتـفـيـذـ وـكـذـلـكـ أـجـرـ عـدـولـ الإـشـهـادـ وـالـخـبـراءـ وـمـصـارـيفـ التـرـسيـمـ بـإـدـارـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ.

• كما تـتـحـمـلـ بـلـدـيـةـ جـرـيـةـ أـجيـمـ مـصـارـيفـ التـتـقـلـ المـتـعـلـقـ بـالـإـنـابـاتـ خـارـجـ مـراـكـزـ الـولاـيـاتـ حيثـ عـيـنـتـ محلـ مـخـابـرـهـمـ عـنـدـمـ تـتـجـاـزـ مـسـافـةـ التـتـقـلـ الـتـيـ يـقـطـعـهـاـ الـمـحـامـيـ لـهـذـاـ الغـرـضـ 30ـ كـلـمـ فـيـ حدـودـ حـالـاتـ التـتـقـلـ الفـعـلـيـةـ وـالـثـابـتـةـ لـلـمـحـامـيـ،ـ شـخـصـيـاـ،ـ أوـ

⁶ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، يتولى البلدية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحامية من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي فيتولى صاحب العقد موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام

(ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة
تطبيقاً للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على البلدية في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس
لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تتبّيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبّيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بلدية جربة أجيم فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى بلدية جربة أجيم إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق بلدية جربة أجيم في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

الفصل 13:

في صورة قرار بلدية جربة أجيم تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، في هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية جربة أجيم مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب البلدية دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية جربة أجيم

الفصل 19: محل المخابرة:

عَيْنَ كُل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حَرَرْ ب.....

..... في حَرَرْ ب.....

المحامي

الكاتب العام

